

## 119605 - استيراد ماكينات الصرف الآلي وبيعها على البنوك الربوية

### السؤال

أملك مالا وأريد أن أستثمره في عمل شركة تقوم باستيراد ماكينات الصرف الآلي الخاصة بصرف النقود وبيعها إلى البنوك والتي يغلب فيها أنها تجارية ، فلا يوجد في بلدي غير بنكين من المفترض أنهما إسلاميان ، فهل لي في ذلك أم أفكر في وجه استثمار آخر ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

البنوك التجارية تقوم على منكر عظيم وهو التعامل بالربا قرضا واقتراضا ، ومعلوم ما جاء في الربا من الوعيد الذي لم يأت في غيره من الذنوب :

قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ) البقرة/278-279 .

وروى مسلم (1598) عن جابر رضي الله عنه ، قَالَ : ( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ ) .

وقال صلى الله عليه وسلم : ( درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية ) رواه أحمد والطبراني ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3375) .

ولهذا يحرم إقامة البنوك الربوية ، أو العمل فيها ، أو الإعانة على وجودها بأي وجه من الوجوه ؛ لقوله تعالى : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) المائدة/2 ، وللدالة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولا شك أن مكينات الصراف الآلي وسيلة مهمة للدعاية للبنك ، والترويج له ، وتكثير عملائه ، وقد تتم عن طريقها بعض المعاملات الربوية ، ولهذا لا يجوز بيعها على البنك الربوي ، أو تصنيعها لأجله .

فتجنب هذا النوع من الاستثمار المحرم ، وابحث عن طرق الكسب المباحة ، واعلم أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه .

نسأل الله لنا ولك التوفيق والثبات .

والله أعلم .

